

الهداية الكبرى

[422] فقال تعالى: (يا ايها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا) ربكم (ولو كانت المطلقة تبين بثلاث تطليقات يجمعها كلمة واحدة واكثر منها وقل كما قال الله تعالى: (واحصوا العدة واتقوا) ربكم) إلى قوله (وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا فإذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوي عدل منكم واقبوا الشهادة) ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) وقوله عز وجل: (لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا) هو نكر يقع بين الزوج والزوجة فتطلق التطليقة الاولى بشهادة ذوي عدل وحرر وقت التطليق وهو آخر القروء والقروء هو الحيض والطلاق يجب عند آخر النطفة تنزل بيضاء بعد الحمرة والصفرة اول التطليقة الثانية والثالثة وما يحدث الله بينهما عطفًا وذلك ما كرهاه وقوله: (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن أن كن يؤمن بالله وباليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك أن أرادوا إصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزير حكيم) هذا يقوله تعالى أن المبعولة مراجعة النساء من تطليقة إلى تطليقة أن أرادوا إصلاحا والنساء مراجعة للرجال في مثل ذلك ثم بين تبارك وتعالى فقال: (الطلاق مرتان فامسك بمعروف أو تسريح بإحسان) في الثالثة فإن طلق الثالثة وبانت فهو قوله (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) ثم يكون كسائر الخطاب والتمتع التي حلها الله في كتابه وأطلقها الرسول عن الله لسائر المسلمين فهي قوله: (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة أن الله كان عليما حكيما) والفرق بين المراجعة

التمتع أن